

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل فيمن نذر أن يطوف على أربع .

ومن نذر أن يطوف على أربع فعليه طوافان قال ذلك ابن عباس [لما روى معاوية بن خديج الكندي أنه قدم على رسول الله ﷺ ومعه أمه كبشة بنت معديكرب عمة الأشعث بن قيس فقالت يا رسول الله ﷺ إني آليت أن أطوف بالبيت حيا فقال لها رسول الله ﷺ : طوفي على رجلين سبعين سبعا عن يديك وسبعا عن رجلينك] أخرجه الدارقطني بإسناده .

وقال ابن عباس في امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قال تطوف عن يديها سبعا وعن رجلها سبعا .

رواه سعيد والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجله ولا يلزمه ذلك على يديه لأنه غير مشروع فيسقط كما أن أخت عقبة نذرت أن تحج غير مختمرة فأمرها النبي ﷺ أن تحج وتختمر . [وروى عكرمة أن النبي ﷺ كان في سفر فحانت منه نظرة فإذا امرأة ناشرة شعرها فقال مروها فتختمر ومر برجلين مقترنين فقال أطلقا قرانكما] وقد ذكرنا حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم ويفعل أشياء فأمره النبي ﷺ بالصوم وحده ونهاه عن سائر نذوره وهل تلزمه كفارة ؟ يخرج فيه وجهان بناء على ما تقدم وقياس المذهب لزوم الكفارة لا خلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع كما لو كان أصل النذر غير مشروع .

وأما وجه الأول فلأن من نذر الطواف على أربع فقد نذر الطواف على يديه ورجليه فأقيم الطواف الثاني مقام طوافه على يديه